



الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط

لائحة

الجمعية البرلمانية

للاتحاد من أجل المتوسط

كما وافقت عليها الجلسة العامة
بتاريخ 14 فبراير 2019

المادة 1

الطبيعة والأهداف

1. الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط ("AP-UpM") هي المؤسسة البرلمانية لعملية برشلونة وهي تتمتع بسلطة استشارية تقوم على إعلان برشلونة. وهي تساهم في تعزيز وضوح وشفافية العملية، بحيث تصبح الشراكة الأوروبية متوسطة أقرب إلى تحقيق مصالح العامة وتوقعاتهم.
2. هدف الجمعية هو توفير الدعم والدفع والمساهمة البرلمانية لتعزيز وتطوير عملية برشلونة، وتناقش الجمعية علناً القضايا المتعلقة بعملية برشلونة على وجه الخصوص، إضافة إلى كافة القضايا ذات الاهتمام المشترك التي يمكن أن تكون ذات أهمية للدول الأعضاء فيها.
3. تكون عضوية الجمعية بناء على عمل اختياري، وسوف تعتمد الجمعية نهجاً منفتحاً فيما يتعلق بالمشاركة في أعمالها. وتظل المقاعد الشاغرة تحت تصرف البرلمانات التي خصصت هذه المقاعد لها.
- 4.

المادة 2

التكوين

1. أعضاء الجمعية هم برلمانيون معيّنون من قبل برلمانات الدول المشاركة في عملية برشلونة، إضافة إلى أولئك المعيّنين من قبل البرلمان الأوروبي.
2. تتكون الجمعية من 280 عضواً، منهم 132 عضواً من الاتحاد الأوروبي (83 عضواً من البرلمانات الوطنية الـ 28 للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، على أساس التمثيل المتكافئ لثلاثة أعضاء من كل دولة عضو، باستثناء الوفد البريطاني، الذي لديه عضو واحد أقل، بالإضافة إلى 49 عضواً من البرلمان الأوروبي، و 8 أعضاء من برلمانات البلدان الأوروبية المتوسطة وشركاء الاتحاد الأوروبي (عضوين لكل وفد من وفود ألبانيا و البوسنة والهرسك و إمارة موناكو والجزيل الأسود)، و 130 عضواً من البرلمانات العشرة للبلدان المتوسطة المؤسسة، و 10 أعضاء من البرلمان الموريتاني .
- حيثما أمكن، يتم تعيين الممثلين لمدة سنة واحدة على الأقل.
3. تتكوّن الجمعية من وفود يتم تعيينها من كل برلمان من البرلمانات الوطنية ومن البرلمان الأوروبي.
4. تتعهد البرلمانات الأعضاء بضمان تمثيل النساء البرلمانيات ضمن وفودها بما يتماشى مع المقترحات القانونية لكل بلد.

المادة 3

¹ , يأخذ هذا بالفعل بعين الاعتبار انضمام كرواتيا للاتحاد الأوروبي في 1 تموز/يوليو 2013.

الصلاحيات

1. يجوز للجمعية أن تقرر بشأن كافة المواضيع المتعلقة بالشاركة الأورومتوسطية. وتقوم بضمان متابعة تطبيق اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية وتبني القرارات أو رفع التوصيات للمؤتمر الوزاري لتحقيق أهداف الشراكة الأورومتوسطية. وتقوم الجمعية، بناء على طلب المؤتمر الوزاري، بتقديم الآراء، عن طريق اقتراح تبني التدابير المناسبة لكل محور من المحاور الرئيسية الثلاثة لعملية برشلونة، عند الاقتضاء.
2. مداوات الجمعية غير ملزمة من الناحية القانونية.
3. يجوز للجمعية، بناءً على اقتراح المكتب، أن تقرر إرسال وفود مخصصة.
4. تعتمد الجمعية لائحة مالية تحدد القواعد الأساسية التي تنطبق على وضع وتنفيذ ميزانيتها التشغيلية.
5. تدرس الجمعية، في جلسة عامة عقب إغلاق الحسابات، التقارير الخاصة بتنفيذ الميزانية وتُحل مسؤولية الأمين العام وتبرئ ذمة المحاسب عن إدارتهما لها.

المادة 4

رئاسة الجمعية وهيئة مكتبها

1. تتكون هيئة مكتب الجمعية من أربعة أعضاء، تعين برلمانات الدول المتوسطية الشريكة للاتحاد الأوروبي اثنين منهم وتعين البرلمانات الوطنية للاتحاد عضواً واحداً، ويعين البرلمان الأوروبي عضواً واحداً.
2. تخضع هذه التعيينات، بما فيها ترتيب تناوب الأعضاء، لموافقة الجمعية.
3. تكون مدة ولاية أعضاء مكتب الجمعية أربع سنوات غير قابلة للتجديد. وتتعارض عضوية المكتب مع المناصب الحكومية. وفي حالة استقالة أحد الأعضاء أو إنتهاء خدمته، يتم تعيين بديل يشغل مقعده للفترة المتبقية من ولايته.
4. يرأس الجمعية أحد أعضاء المكتب بالتناوب وعلى أساس سنوي، بما يضمن المساواة وتناوب الرئاسة بين بلدان الشمال والجنوب، ويكون الأعضاء الثلاثة الآخرون نواباً للرئيس.
5. يكون المكتب مسئولاً لاً عن تنسيق عمل الجمعية. وهو الهيئة المسؤولة عن تمثيل الجمعية في المسائل المتعلقة بالعلاقات مع المؤسسات الأخرى.
6. إذا قررت الجمعية إرسال وفد مخصص، فإن المكتب هو المناط بإقرار تشكيل وتكوين وولاية هذا الوفد والتزاماته التقريرية.

في القضايا الملحة، يمكن للمكتب اتخاذ هذا القرار من تلقاء نفسه.

7. يقر المكتب مشروع الميزانية السنوية، الذي يقدمه الفريق العامل المعني بتمويل الجمعية، ومراجعة لائحة الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط بموافقة الوفود الأعضاء في الجمعية، وذلك بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 من اللائحة المالية.

مشروع الميزانية مشروع تنفيذي ويقدم للجمعية لاعتماده بشكله النهائي خلال الجلسة العامة التالية وذلك بقرار يتم اتخاذه بموجب المادة 10، الفقرة 3.

يجوز للجمعية في حالة الضرورة تحديد طرائق تنفيذ اللائحة المالية المشار إليها في المادة 3، الفقرة 4.

المادة 5

اللجان البرلمانية

1. تضم الجمعية خمس لجان برلمانية تتولى مسؤولية متابعة مختلف جوانب الشراكة الأوروبية ومتوسطة:

(أ) لجنة الشؤون السياسية والأمن وحقوق الإنسان؛

(ب) لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والشؤون الاجتماعية والتعليم؛

(ج) لجنة تحسين نوعية الحياة والمبادلات بين المجتمعات المدنية والثقافة؛

(د) لجنة حقوق المرأة في البلدان الأوروبية ومتوسطة.

(هـ) لجنة الطاقة والبيئة والمياه.

الخطوط الإرشادية لاجتماعات لجان الجمعية محددة في المرفق 1. يتم الموافقة على الخطوط الإرشادية من قبل المكتب ويتم إرفاقها باللائحة.

2. تتكون اللجان البرلمانية من 56 عضواً، منها 28 عضواً من دول البحر الأبيض المتوسط الشريكة للاتحاد الأوروبي و 28 عضواً أوروبياً (19 عضواً من البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد و 9 أعضاء من البرلمان الأوروبي).

يمكن أن يبدي كل من الوفود البرلمانات الأوروبية التي لديها ثلاثة أعضاء، رغبته بالانتماء إلى في ثلاث لجان. ويمكن للوفد البريطاني والوفود الأربعة للبرلمانات الوطنية من خارج الاتحاد الأوروبي أن يبديوا رغبته بالانضمام إلى لجنتين. لا يمكن لكل وفد أوروبي أن يرسل سوى عضواً واحداً فقط لكل لجنة. ويتعين على البرلمان الأوروبي أن يقدم إلى الأمانة العامة مقترحاً بتوزيع أعضائه بطريقة متوازنة بين اللجان الخمسة. كما تقوم وفود الدول المتوسطية الشريكة بتقديم مقترحاتها إلى الأمانة بشأن توزيع أعضائها بين اللجان الخمسة بشكل متوازن.

وستحاول الأمانة العامة للجمعية التوفيق بين رغبات الوفود بأفضل شكل ممكن. كما ستحاول ضمان أن يتم تمثيل كلوفد وطني أوروبي في إحدى اللجان التي أبدى تفضيله لها على الأقل. وفي ما يتعلق بأعضاء البرلمان الأوروبي ووفود الدول المتوسطية الشريكة، ستقوم الأمانة بضمان توزيع متوازن بين الوفود بين كل من اللجان الخمسة. يمكن للأعضاء تغيير اللجنة عن طريق تبادل المناصب بينهم، شريطة أن يتم احترام التوازن بين الوفود. كما ينبغي إبلاغ الأمانة العامة بذلك.

يجوز للوفود تعيين أعضاء بدلاء في لجنة دائمة، من أجل ضمان تمثيل كافة وفود كل من مكوثي الجمعية، اي المكون الأوروبي ومكون "الشركاء المتوسطيين".

يحق للبدلاء الدائمين، الذين يمثلون الأعضاء الغائبين، حضور اجتماعات اللجنة والتحدث فيها. ومع ذلك، لا يسمح لهم بالتصويت إلا في حالة غياب الأعضاء الكاملين من نفس الطرف، وهو بالتحديد مكون "الشركاء المتوسطيين"، و داخل المكون الأوروبي، والبرلمانات الوطنية للدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي والبرلمان الأوروبي. في حالة القيام بتصويت بديل عن عضو كامل لوفد آخر من نفس المكون، يتعين على الوفد المُستبدل أن يبدي موافقته قبل التصويت. ولا يجوز أن يتجاوز عدد الاصوات المُدلى بها من قبل كل من هذه الأطراف الثلاثة، وهي بالتحديد البلدان المتوسطية الشريكة وبرلمانات الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي والبرلمان الأوروبي، العدد الإجمالي للأعضاء الكاملين من كل طرف من الأطراف للجنة المعنية.

3. تنتخب كل لجنة برلمانية من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس وفقاً للمعيار المنصوص عليه في المادة 4، الفقرة 1، ووفقاً للهيكل الذي اعتمده الجلسة العامة بناءً على اقتراح من المكتب؛ وتكون مدة ولايتهم سنتين من حيث المبدأ. ولا يمكن الجمع بين ولايتي رئيس ونائب رئيس اللجنة وولاية رئيس الجمعية.

تعين اللجان مقررین للبنود المعنية من جدول أعمالها. ويقدم المقررون تقريراً للجنة المعنية.

تناقش اللجان القضايا والوثائق التي ترفعها لها الجمعية.

4. تجتمع كل لجنة برلمانية مرة في السنة على الأقل.

5. يجوز للجان أن تجتمع فيما بين دورات الجمعية.

تنطبق أحكام المادة 9، الفقرات 1 و 2 و 3، والمادة 10، الفقرات 2 و 3 و 4، ايضاً على اجتماعات اللجان.

6. يجوز للجمعية أن تقرر إنشاء لجان مخصصة، إذا لزم الأمر، وتقرر هيئة مكتب الجمعية تشكيلها ورئاستها لضمان تحقيق التوازن والمساواة بين مكونات الجمعية.

المادة 6

الوفود المخصصة

1. يقوم المكتب، بناءً على قرار الجمعية العامة، أو في حالة الاستعجال، بمبادرة منه، بإنشاء وفود مخصصة ويقرر بشأن طبيعتها ومدتها وعدد أعضائها وتكوينها وولايتها والتزاماتها التقريرية.

2. عند اتخاذه لهذا القرار، يضع المكتب في الاعتبار المبادئ التي تقوم عليها عملية برشلونة ويسعى لضمان احترام هذه المبادئ، وخاصة التوازن بين شمال وجنوب المتوسط، والتمثيل الكافي لمكونات الجمعية الثلاثة والتفاهم المتبادل والشفافية، بدون استبعاد مسبق وحياد تام.

كما يعين المكتب العضو الذي سيترأس الوفد.

3. وفقاً لاختصاصاته، يقوم الوفد بعرض برنامج عمله على المكتب للموافقة عليه.
- عند الاقتضاء، يجوز للمكتب أن يقرر أيضاً اتخاذ أي إجراء ضروري آخر لتمكين الوفد من الاضطلاع بولايته.
4. تغطي مصاريف سفر أعضاء هذه الوفود من قبل برلماناتها الوطنية المعنية.
5. يصوغ رؤساء الوفود مسودة تقرير حول أنشطة الوفد وانجازاته ويتم تقديمه لمكتب الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط ("AP-UpM") ومن ثم للجمعية العامة.

المادة 7

العلاقات مع مؤتمر وزراء الخارجية الأورومتوسطي والمفوضية الأوروبية

1. دور الجمعية مُكْمَل لدور مؤسسات عملية برشلونة الأخرى.
2. يحضر النواب المعيّنين من قبل مؤتمر وزراء الخارجية الأورومتوسطي والمفوضية الأوروبية اجتماعات الجمعية العامة، ولهم حق تناول الكلمة فيها.

المادة 8

المراقبون والضيوف

1. **المراقبون**
 - يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح من هيئة المكتب ووفقاً للمادة 10، الفقرة 3، من هذه اللائحة، منح صفة المراقب الدائم في اجتماعاتها لـ:
 - ممثلي البرلمانات الوطنية لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي لم تشارك في عملية برشلونة؛
 - ممثلي البرلمانات الوطنية للبلدان غير المتوسطية ولكن المرشحة للانضمام بشرط أن يكون الاتحاد الأوروبي قد بدأ مناقشات ومفاوضات رسمية مع البلدان المعنية تمهيداً لانضمامها إلى الاتحاد الأوروبي؛
 - الهيئات الاستشارية المؤسسية والمؤسسات المالية للاتحاد من أجل المتوسط؛
 - الجمعيات البرلمانية الإقليمية لعدة دول أعضاء في الاتحاد من أجل المتوسط التي تطلب منحها هذه الصفة.
 2. يحق للمراقبين الدائمين تناول الكلمة. ولا يجوز لهم القيام بذلك إلا حسب ما يتراءى للرئيس وفقاً لتوزيع وقت الحديث، من أجل ضمان حسن سير الاجتماع.
 3. **الضيوف**

يجوز أيضاً للمكتب أن يوجه الدعوة إلى منظمات أخرى لحضور اجتماع الجمعية.
ويجوز للضيوف الجلوس في الجمعية بدون التحدث، ما لم يتم دعوتهم للقيام بذلك من قبل الرئيس.

المادة 9

سير الجلسات

1. جلسات الجمعية علنية، ما لم يقرر خلاف ذلك.
2. يجوز لأعضاء الجمعية أن يتناولوا الكلام بعد أن يأذن لهم رئيس الجلسة بذلك.
3. يفتح رئيس الجلسة ويؤجل ويرفع الجلسات، ويتعين عليه ضمان مراعاة هذه اللائحة وحفظ النظام، ودعوة المتدخلين لتناول الكلمة، وتحديد مدة كل مداخلة، وطرح المواضيع للتصويت، وإعلان نتائج التصويت، ورفع الجلسة. ويقرر رئيس الجلسة، بالاتفاق مع أعضاء المكتب، بشأن التطرق لأي موضوع يطرح أثناء سير الجلسة ولم تشمله هذه اللائحة.

المادة 10

المناقشات واتخاذ القرارات

1. يجوز للجمعية اتخاذ القرارات وإصدار التوصيات التي تتعلق بالاتحاد من أجل المتوسط ورفعها لعناية مؤتمر وزراء الخارجية الأوروبي ومتوسطي ومجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية وهيئة العمل الخارجي الأوروبي.
2. تقدم التعديلات على النص المطروح للمناقشة والإقرار من قبل الجمعية خطياً في موعد يحدده رئيس الجلسة.
يتعلق كل تعديل بفقرة واحدة فقط. لا يقبل أي تعديل لا يتصل مباشرة بالنص الذي يسعى لتعديله. يسقط التعديل إذا كان متناقضاً.

(أ) تكون للتعديلات أولوية بالنسبة للنص الذي تتصل به ويجري التصويت عليها قبل النص.

(ب) إذا تم تقديم تعديلين أو أكثر يستبعد كل منهما الآخر بخصوص نفس الجزء من النص، فإن التعديل الذي يبتعد أكثر عن النص الأصلي تكون له الأولوية ويعرض أولاً للتصويت. وفي حالة اعتماده، فإن التعديلات الأخرى تكون مرفوضة. أما إذا تم رفضه، يتم عرض التعديل الذي يليه في الأولوية للتصويت وهكذا دواليك بالنسبة للتعديلات المتبقية. عندما يكون هناك شك حول الأولوية، فإن القرار يكون للرئيس. وفي حالة رفض كل التعديلات، فإن النص الأصلي يعتبر معتمداً ما لم يُطلب إجراء تصويت منفصل قبل انتهاء المهلة المحددة.

يمكن للمكتب بناء على طلب لجنة ما اعتمدت نصاً على أساس الإجماع أن يقرر عدم اعطاء مهلة لتقديم التعديلات في الجلسة العامة.

3. تتخذ الجمعية قراراتها بإجماع الآراء، وبحضور نصف عدد الوفود زائد واحد من كل من الطرفين المكونين للجمعية، وهما المكون الأوروبي ومكون الدول الشريكة.

إذا تعذر التوصل إلى إجماع الآراء، تتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية المؤهلة وهي على الأقل ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين من كل من صفتي المتوسط، وبحضور نصف الأعضاء زائد واحد على الأقل من مكوثي الجمعية. يثبت الرئيس هذا الحضور قبل بدء التصويت.

4. لكل وفد عدد أصوات يساوي العدد المخصص له. وخلال عملية التصويت، يكون له الحق في إبداء تحفظاته و/ أو الامتناع بشكل بناء عن التصويت. تنطبق المادة 14، الفقرة 3، في حالات معينة.

المادة 11

الاجتماعات وجدول الأعمال

1. تجتمع الجمعية مرة واحدة على الأقل كل عام في المكان الذي يتم اختياره في جلسة الجمعية العامة. ويتعين اتخاذ ترتيبات خاصة في حال اجتماع الجمعية في إحدى الدول التي لا تربطها علاقات دبلوماسية رسمية مع إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد من أجل المتوسط والجمعية.
2. تضع هيئة المكتب مسودة جدول الأعمال وتقرها الجمعية في جلسة عامة في بداية عملها.
3. يرسل الرئيس مسودة جدول الأعمال للبرلمانات الممثلة في الجمعية قبل شهر على الأقل من افتتاح الدورة.
4. يجوز لأي وفد أن يطلب إدراج نقطة إضافية على جدول الأعمال. ويقترح المكتب على الجلسة العامة إضافة بنود إضافية.

المادة 12

لجنة الصياغة والفرق العاملة

1. يجوز للجمعية أن تقرر تشكيل لجنة صياغة لإعداد القرارات والتوصيات والآراء. ويتم تعيين أعضاء لجنة الصياغة بالاتفاق العام. وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل من البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي من جهة، ومن خمسة أعضاء على الأقل من برلمانات بلدان البحر الأبيض المتوسط المشاركة في الاتحاد من أجل المتوسط، من جهة أخرى.
2. يجوز للمكتب، بعد استشارة البرلمانات الممثلة في الجمعية، تشكيل فرق عاملة ويقوم بتحديد عضويتها وصلاحياتها. ويمكن أن يتم تكليف هذه الفرق العاملة بإعداد مسودات تقارير ومشاريع قرارات للجمعية وذلك بعد المصادقة على هذه النصوص من قبل اللجان المعنية. ويجب أن لا يتجاوز عدد الفرق العاملة فريقين في السنة. ينطبق الجزء الثاني من المادة 5 الفقرة 5، مع تعديل ما يلزم تعديله، على اجتماعات الفرق العاملة.

المادة 13

اللغات

1. اللغات الرسمية للجمعية هي اللغات الرسمية للاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى اللغات العربية والعبرية والتركية.

2. تترجم الوثائق الرسمية التي تعتمدها الجمعية إلى كافة اللغات الرسمية للجمعية.
3. يوفر البرلمان المنظم للاجتماع أوراق العمل للأعضاء بالفرنسية والإنجليزية والعربية، بوصفها لغات العمل. مسودة جدول الأعمال والبرنامج وتقارير اللجان وقرارات أو بيانات اللجان ومسودة البيان النهائي واللائحة وقائمة المشاركين هي الوثائق الرسمية الوحيدة للجمعية ويتم توزيعها عند التسجيل.
4. يتم توفير الترجمة الفورية أثناء مناقشات الجمعية في ثمان لغات، بما في ذلك لغات العمل، دون الإخلال بأحكام المادة 14، الفقرة 6، من هذه اللائحة عند انعقاد جلسات الجمعية في البرلمان الأوروبي.
- تتم اجتماعات اللجان البرلمانية، وعند الإقتضاء، الفرق العاملة، بلغات العمل المشار إليها أعلاه، دون الإخلال بأحكام المادة 14، الفقرة 6، من هذه اللائحة.

المادة 14

النفقات: تمويل تكاليف التنظيم والمشاركة والترجمة الفورية والتحريرية

1. يتم تغطية نفقات سير الجمعية وأنشطتها عن طريق الميزانية السنوية للجمعية باستثناء نفقات سفر الأعضاء وإقامتهم.
2. ترد شروط تنفيذ ووضع الميزانية السنوية في اللائحة المالية المنصوص عليها في المادة 3، الفقرة 4.
3. تنطبق الاحكام التالية في حالة عدم وفاء وفد ما بالتزاماته المالية تجاه الجمعية:
 - أ. إذا أعلن وفد ما صراحة بأنه يرفض دفع مساهمته المالية، فإنه يفقد حقه في المشاركة في صنع القرارات وكذلك في تبوء مناصب المسؤولية في كافة هيئات الجمعية؛
 - ب. إذا قام وفد ما بتعليق مساهمته المالية لمدة تزيد عن 12 شهراً، فإنه يفقد حقه في المشاركة في صنع القرارات وكذلك في تبوء مناصب المسؤولية في كافة هيئات الجمعية. ويدخل هذا حيز النفاذ بعد قرار من المكتب يتم تبنيه بعد قيام الوفد المعني بتقديم أسباب تعليق مساهمته المالية.
 - ج. في حال كان الوفد المعني يشغل بالفعل مثل مناصب المسؤولية هذه، فإنه سيستبدل بوفد آخر من نفس مكوّن الجمعية وذلك بعد قرار من المكتب يتخذ بالتشاور مع رؤساء الهيئات الأخرى.
 - د. إذا تخلف وفد ما عن تسديد مساهمته المالية لسنتين متتاليتين، يجوز تعليق عضويته في الجمعية بقرار من الجمعية العامة بناءً على مقترح من المكتب.
4. تتحمل المؤسسة التي ينتمي إليها الأعضاء المشاركون نفقات السفر والإقامة الخاصة بهم.
5. تتحمل كل الوفود تنظيم وتكاليف الترجمة الفورية إلى لغات العمل المستخدمة في الجمعية.
6. يتحمل البرلمان الأوروبي تكاليف ترجمة الوثائق الرسمية التي تتبناها الجمعية إلى اللغات الرسمية للاتحاد الأوروبي. وتقع مسؤولية ترجمة هذه الوثائق إلى العربية والعبرية والتركية على عاتق البرلمانات التي تستخدم فيها هذه اللغات.

7. كل وفد مسؤول عن ترجمة الوثائق التي يقدمها إلى لغتين على الأقل من لغات العمل.

المادة 15

الأمانة

1. يتم مساعدة المكتب وهيئات الجمعية الأخرى في تحضير أعمال الجمعية وتنفيذها بشكل صحيح ومتابعتها من قبل أمانة عامة دائمة، بالتنسيق وتحت إدارة الأمين العام.
2. يعيّن الأمين العام من قبل المكتب لفترة سنتين، وهي قابلة للتجديد مرة واحدة. يمكن للبرلمان الأوروبي وبرلمانات البلدان الاعضاء أن توفد موظفين معارين. ويمكن تعيين موظفين من جهاز الاجراءت الخارجية الاوروبية والسلك الدبلوماسي للدول الاعضاء. يكون لهذه الأمانة العامة الدائمة محاسب. سيتم تحديد تركيبة الأمانة العامة وتشغيلها من قبل المكتب في أقرب أجل. سيكون مقر الأمانة العامة في روما. (فقرة جديدة)
3. يجري تبني قواعد عمل الأمانة من قبل المكتب بناءً على اقتراح من الأمين العام أو من الفريق العامل لتمويل الجمعية ومراجعة لائحة الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط. (فقرة جديدة)
4. يتحمل رواتب موظفي الأمانة ومصاريهم الاخرى برلمانُ البلد الذين ينتمي إليه هؤلاء الموظفين.
5. على البرلمان الذي يستضيف إحدى دورات الجمعية أو اجتماع إحدى لجانها أو فرقها العاملة أن يقدم المساعدة في تنظيم هذه الاجتماعات.
6. ترسل النسخ المترجمة للتقارير إلى الوفود بأسرع وقت ممكن قبل الجلسة العامة.
7. (اجراء مؤقت) أثناء المرحلة الانتقالية لانطلاق الأمانة العامة الدائمة في روما، تعيّن الرئاسةُ أميناً عاماً مؤقتاً. تدوم ولايته طوال الفترة اللازمة لإنجاز إعداد الأمانة العامة الدائمة. يقدم الأمين العام المؤقت إلى المكتب مشروع خطة توظيفية، ومشروع لائحة مالية ومشروع ميزانية وتقريراً سنوياً لسير الأعمال. (فقرة جديدة)

المادة 16

تعديل اللائحة

1. يجوز لأي وفد اقتراح تعديلات على هذه اللائحة. ويتم ترجمة التعديلات المقترحة وإحالتها إلى المكتب الذي يقوم بدوره بعرضها على الجلسة العامة التالية.
2. تُعتمد التعديلات على هذه اللائحة بإجماع الآراء.
3. فيما عدا الاستثناءات التي توافق عليها الجمعية حسب الاصول، تدخل التعديلاتُ على هذه اللائحة حيّز النفاذ في الدورة التي تلي اعتمادها.